

تفضيل المنتجات اللبنانية في المناقصات والتزيمات

مرسوم رقم ٧٦٢٣ - صادر في ١٤/٣/٢٠٠٢

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة)،
بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦٣، لا سيما المادة ١٣١ منه وتعديلاته،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٧٨ المتضمن الموافقة على الاطار التوجيهي لسياسة تنشيط الصناعة اللبنانية،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٧ (تشجيع الصناعة الوطنية) ورقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ (حماية الصناعة الوطنية)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والمالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٧١ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- على الادارات العامة والمؤسسات العامة واتحادات البلديات والبلديات وجميع المجالس والهيئات والاجهزة الرسمية التي تتولى عمليات التلزيم والمناقصات، عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات والالتزامات بنودا تؤدي الى استبعاد مقدمي المواد والمنتجات الوطنية من الاشتراك في تلك المناقصات والتلزيمات.

المادة ٢- لا يجوز لأية جهة ادارية او رسمية كانت بعد رسو الالتزام ان ترفض اية سلعة وطنية من السلع الداخلة فيه، عندما تكون مطابقة لدفتر الشروط ومرفقة بشهادة الجودة والمطابقة، التي تصدر عن معهد البحوث الصناعية.

المادة ٣- يفرض على الملتزم استعمال السلع الوطنية المذكورة في عرضه والتي على أساسها رسا عليه الالتزام.

المادة ٤- تكلف الهيئات الرقابية الادارية كل حسب صلاحياتها مراقبة تنفيذ هذا المرسوم من قبل الجهات المحددة في المادة الاولى منه، واتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يخالف احكامه.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
بعيدا في ١٤ آذار ٢٠٠٢
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
رفيق الحريري

وزير الصناعة
الامضاء: جورج افرام

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة